مكتب
العمل
الدولي
جنيف

تطبيق معايير العمل الدولية ٢٠١٧ (١)

التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)

تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، ٢٠١٧

تقرير لجنـة الخبـراء
بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ٢٢ و٢٣ و٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال:
المعلومات والتقاريـر المتعلقة بتطبيق
الاتفاقيات والتوصيات

يحوي هذا التقرير ترجمة للقسم الأول - تقرير عام - من التقرير الثالث (الجزء ١ ألف) ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية.

التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)

تقريـر عـام

مكتـب العمـل الدولـي، جنيـف

ISBN 978-92-2-630559-5 (print)
ISBN 978-92-2-630560-1 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠١٧

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي وعلى المنتجات الرقمية الصادرة عنه، عن طريق المكتبات الكبرى أو منصات التوزيع الرقمية، أو طلبها مباشرة من: ilo@turpin-distribution.com. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، زوروا موقعنا الإلكتروني على العنوان: www.ilo.org/publns أو اتصلوا بالعنوان: ilopubs@ilo.org.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع CONFREP-ILC106(2017)-III(1B)-[NORME-170116-1]-Ar.docx
طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

المحتويات

الصفحة

مذكرة للقارئ ١

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية ١

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ١

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٢

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٢

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي ٣

لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ٤

القسم الأول- تقرير عام ٥

أولاً- المقدمة ٧

تشكيل اللجنة ٧

الذكرى التسعون للجنة ٧

أساليب العمل ٨

العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ٨

الولاية ٩

ثانياً- التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير ١١

ألف- التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور) ١١

باء- فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء ١٣

جيم- التقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور ٢٥

دال- عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور) ٢٦

ثالثاً- التعاون مع المنظمات الدولية ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى ٢٩

الملحق بالتقرير العام ٣١

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٣١

مذكرة للقارئ

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية

تتولى منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ ولاية تتمثل في اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها وتطبيقها والإشراف على تطبيق هذه المعايير في الدول الأعضاء، بوصف ذلك وسيلة أساسية لتحقيق أهدافها. وقد استحدثت منظمة العمل الدولية آليات إشراف فريدة على المستوى الدولي بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية.[١]

وتفرض المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء، لدى اعتماد معايير العمل الدولية، عدداً من الالتزامات، بما فيها اشتراط عرض المعايير المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات المرتبطة بالمعايير والواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف بفضل إجراء منتظم يستند إلى إرسال تقارير دورية (المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية)[٢] وإلى إجراءات خاصة قائمة على الاحتجاجات أو الشكاوى التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة (المادتان ٢٤ و٢٦ من الدستور، على التوالي). ومنذ عام ١٩٥٠، بات هناك إجراء خاص تحال بموجبه الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة. ويمكن للجنة الحرية النقابية أن تنظر أيضاً في الشكاوى المتعلقة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. ويعترف الدستور في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ منه بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في آليات الإشراف، التي تنص على أن توافي الحكومات المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية بنسخ من التقارير والمعلومات المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور.

ومن الناحية العملية، يمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن توافي حكوماتها بملاحظاتها على التقارير المتعلقة بتطبيق معايير العمل الدولية. وعلى سبيل المثال، يمكن للمنظمات أن تسترعي الانتباه إلى عدم تمشي القانون أو الممارسة من حيث تطبيق الاتفاقية المصدق عليها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم تعليقات على تطبيق معايير العمل الدولية مباشرة إلى المكتب. ويحيل عندئذٍ المكتب هذه التعليقات إلى الحكومة المعنية، مما يتيح لها إمكانية الرد على هذه التعليقات قبل أن تبحثها لجنة الخبراء.[٣]

---

[١] للاطلاع على معلومات مفصلة عن كافة إجراءات الإشراف، انظر *دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، تنقيح ٢٠١٢.

[٢] تطلب التقارير كل ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، في حين تطلب كل خمس سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى. وتقدم التقارير عن مجموعات اتفاقيات تبعاً للموضوع.

[٣] انظر الفقرات ٦١-٦٦ من التقرير العام.

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أثناء الأعوام الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية، كان يجري في إطار الجلسة العامة لمؤتمر العمل الدولي السنوي اعتماد معايير العمل الدولية وأنشطة الإشراف المنتظمة. بيد أن التزايد الكبير في عدد التصديقات على الاتفاقيات سرعان ما أدى إلى زيادة يعتد بها مماثلة في عدد التقارير السنوية المقدمة. وسرعان ما أصبح من الواضح أن الجلسة العامة للمؤتمر لن تتمكن من القيام في آن معاً بفحص جميع هذه التقارير واعتماد المعايير ومناقشة غير ذلك من المسائل الهامة. ورداً على هذا الوضع، اعتمد المؤتمر في عام ١٩٢٦ قراراً[٤] يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر) وطلب من مجلس الإدارة أن يعين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر. وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تشكيل اللجنة

تضم لجنة الخبراء ٢٠ عضواً، يتميزون بأنهم من خبراء القانون البارزين على المستويين الوطني والدولي. ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناءً على اقتراح المدير العام. ويكون التعيين لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو أن تستفيد اللجنة من تجربة مباشرة مستقاة من مختلف النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتجري التعيينات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة أن يمارس جميع أعضائها وظائفهم خلال مدة أقصاها ١٥ سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد التعيين الأول من ثلاث سنوات. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) أن تنتخب رئيسها أو رئيستها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات. كما تنتخب اللجنة مقرراً في بداية كل دورة.

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر. ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة،[٥] فإنّ اللجنة مدعوة إلى فحص ما يلي:

- التقارير الدورية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها؛
- المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات التي ترسلها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٩ من الدستور؛
- المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور.[٦]

وتتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول الأعضاء مع الاتفاقيات المصدق عليها ومدى تقيد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة في إنجاز هذه المهمة مبادئ الاستقلالية والموضوعية والحياد.[٧] وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تفي فيها الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالمعايير، شكل ملاحظات أو طلبات مباشرة. تُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو في حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وتنشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء والذي يقدم لاحقاً إلى لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر كل سنة في شهر حزيران/ يونيه. أما الطلبات المباشرة فلا تنشر في تقرير لجنة الخبراء وتبلغ مباشرة إلى الحكومة المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب.[٨] فضلاً عن ذلك، تبحث لجنة الخبراء، في سياق الدراسة الاستقصائية العامة، وضع التشريعات والممارسات المتعلقة بمجال محدد يشمله عدد معين من الاتفاقيات والتوصيات التي يختارها مجلس الإدارة.[٩] وتستند الدراسة الاستقصائية العامة إلى التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، وتشمل جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عما إذا كانت مصدقة أم لا على الاتفاقيات المعنية. وتتناول الدراسة الاستقصائية العامة لهذا العام الصكوك المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين.

---

[٤] انظر الملحق السابع، محضر *أعمال* الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، المجلد ١.

[٥] اختصاصات لجنة الخبراء، محاضر جلسات الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧.

[٦] تتناول المادة ٣٥ تطبيق الاتفاقيات على الأقاليم التابعة.

[٧] انظر الفقرة ١٧ من التقرير العام.

[٨] انظر الفقرة ٣٩ من التقرير العام. ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات NORMLEX، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: www.ilo.org/normes.

[٩] عملاً بمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، تم وضع نظام للمناقشات المتكررة السنوية في إطار المؤتمر لتمكين المنظمة من التوصل إلى فهم أفضل لوضع الدول الأعضاء فيها ولاحتياجاتها المتغيرة فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية لا سيما: العمالة؛ الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي وحماية العمال)؛ الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. واعتبر مجلس الإدارة أنه ينبغي للتقارير المتكررة التي يعدها المكتب لأغراض مناقشة المؤتمر، أن تستفيد من المعلومات بشأن قوانين وممارسات الدول الأعضاء التي ترد في الدراسات الاستقصائية العامة، إلى جانب نتيجة المناقشات التي تجريها لجنة المؤتمر بشأن الدراسات الاستقصائية العامة. وعليه، جرى اتساق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية. وأعيد التأكيد على أهمية التنسيق بين الدراسات الاستقصائية العامة والمناقشات المتكررة في سياق اعتماد مجلس الإدارة دورة جديدة للمناقشات المتكررة من خمس سنوات في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦.

تقرير لجنة الخبراء

عند انتهاء اللجنة من فحصها تضع تقريراً سنوياً. ويشمل التقرير مجلدين.[١٠]

ينقسم المجلد الأول (التقرير الثالث (الجزء ١ ألف))[١١] إلى جزأين:

- **الجزء الأول**: **التقرير العام** وهو يبين من جهة سير أعمال لجنة الخبراء والمسائل المحددة المتصلة بهذا العمل والتي عالجتها، كما يبين من جهة أخرى مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية.
- **الجزء الثاني**: **الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان** بشأن احترام الالتزامات المرتبطة بإرسال التقارير وبتطبيق الاتفاقيات المصدقة مجموعة حسب الموضوع وبالتزام عرض الصكوك على السلطات المختصة.

ويتضمن المجلد الثاني **الدراسة الاستقصائية العامة** (التقرير الثالث (الجزء ١ باء)).

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي

تشكيل اللجنة

لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، هي إحدى اللجنتين الدائمتين التابعتين للمؤتمر. وهي ثلاثية تضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ونائبي رئيس (عضو عن أصحاب العمل وعضو عن العمال) ومقرر (عضو حكومي).

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في حزيران/ يونيه. وبموجب أحكام المادة ٧ من النظام الأساسي للمؤتمر، تنظر اللجنة في ما يلي:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصدقة (المادة ٢٢ من الدستور)؛
- التقارير المرسلة عملاً بالمادة ١٩ من الدستور (الدراسات الاستقصائية العامة)؛
- التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور (الأقاليم التابعة).

وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المؤتمر.

وفي أعقاب الفحص التقني والمستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، يتيح إجراء لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية. ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير التي سبق أن قدمتها إلى لجنة الخبراء والإشارة إلى تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة واسترعاء الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها والتماس الإرشاد لتذليل هذه العقبات.

وتقوم لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، بمناقشة تقرير لجنة الخبراء والوثائق التي أرسلتها الحكومات. وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة، تقوم أساساً على التقرير العام للجنة الخبراء. ثم تناقش لجنة المؤتمر الدراسة الاستقصائية العامة. كما تبحث حالات الإخلال الجسيم في التزام تقديم التقارير أو غير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وأخيراً، تشرع لجنة المؤتمر في فحص عدد من الحالات الفردية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات لجنة الخبراء. وفي ختام مناقشة كل حالة من الحالات الفردية، تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات حول الحالة قيد البحث.

وفي التقرير[١٢] الذي تقدمه لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، إلى المؤتمر في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بحيث تزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو اقتراح أي نوع آخر من البعثات. كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافاتها بمعلومات إضافية أو مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقديمه إلى لجنة الخبراء. كما تسترعي اللجنة انتباه المؤتمر إلى بعض الحالات، مثل حالات التقدم المحرز وحالات الإخلال الجسيم بالاتفاقيات المصدق عليها.

---

[١٠] هناك *وثيقة معلومات عن التصديقات والأنشطة المعيارية* (التقرير الثالث (الجزء ٢)) مرفقة بتقرير لجنة الخبراء. وتقدم هذه الوثيقة نظرة عامة عن آخر التطورات المتعلقة بمعايير العمل الدولية وتنفيذ الإجراءات الخاصة والتعاون التقني في مجال معايير العمل الدولية. وهي تضم، بالإضافة إلى ذلك، في شكل جداول، كامل المعلومات عن تصديق الاتفاقيات، إلى جانب "بيانات قطرية" تضم المعلومات الرئيسية المتصلة بالمعايير بالنسبة لكل بلد.

[١١] تعكس هذه الفقرة جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، الذي يتضمن بنداً دائماً هو البند الثالث المتعلق بالمعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

[١٢] ينشر التقرير في *محضر أعمال* المؤتمر. ومنذ عام ٢٠٠٧، أصبح يُنشر أيضاً ضمن منشور مستقل. بالنسبة إلى التقرير الأخير، انظر *لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر: مقتطفات من محضر الأعمال*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، جنيف، ٢٠١٦.

لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

شددت لجنة الخبراء في العديد من تقاريرها على أهمية الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون التي اتسمت بها على الدوام العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. وجرت العادة على أن يحضر رئيس أو رئيسة لجنة الخبراء، بصفة مراقب أو مراقبة، المناقشة العامة في لجنة المؤتمر وكذلك مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وأن يتمكن الرئيس أو الرئيسة فضلاً عن ذلك من مخاطبة هذه اللجنة في مناسبة افتتاح المناقشة العامة ومن الإدلاء ببعض الملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وعلى غرار ذلك، يدعى نائبا الرئيس من أصحاب العمل ومن العمال في لجنة المؤتمر إلى لقاء لجنة الخبراء خلال جلساتها ومناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك في إطار جلسة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

القسم الأول - تقرير عام

أولاً - المقدمة

١. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي عينها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات، بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور، دورتها السابعة والثمانين في جنيف خلال الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

تشكيل اللجنة

٢. تم تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد ماريو أكيرمان Mario ACKERMAN (الأرجنتين)، السيد شينيشي آغو Shinichi AGO (اليابان)، السيدة ليا أتاناسيو Lia ATHANASSIOU (اليونان)، السيدة ليلى عازوري Leila AZOURI (لبنان)، السيد ليليو بينتس كوريا Lelio BENTES CORRÊA (البرازيل)، السيد جايمس ج. برودني James J. BRUDNEY (الولايات المتحدة)، السيد هالتون شادل Halton CHEADLE (جنوب أفريقيا)، السيدة غرازييلا جوزفينا ديكسون كاتون Graciela Josefina DIXON CATON (بنما)، السيد رشيد فيلالي مكناسي Rachid FILALI MEKNASSI (المغرب)، السيد عبدول ج. كوروما Abdul G. KOROMA (سيراليون)، السيدة إيلينا ماتشولسكايا Elena MACHULSKAYA (الاتحاد الروسي)، السيدة كارون موناغان Karon MONAGHAN (المملكة المتحدة)، السيد فيتيت مونتاربورن Vitit MUNTARBHORN (تايلند)، السيدة روزماري أوينز Rosemary OWENS (أستراليا)، السيد بول جيرار بوغوي Paul-Gérard POUGOUÉ (الكاميرون)، السيد ريمون رانجيفا Raymond RANJEVA (مدغشقر)، السيد أجيت براكاش شاه Ajit Prakash SHAH (الهند)، السيدة ديبورا توماس فليكس Deborah THOMAS-FELIX (ترينيداد وتوباغو)، السيد برند فاس Bernd WAAS (ألمانيا). ويتضمن الملحق الأول من التقرير العام سيراً ذاتية مختصرة لجميع أعضاء اللجنة.

٣. ورحبت اللجنة، خلال دورتها، بتجديد ولايات السيد أكيرمان والسيدة عازوري والسيدة ديكسون كاتون والسيد رانجيفا لمرة أخرى. وأحاطت اللجنة علماً بعدم تمكن القاضي شاه من حضور الدورة. وبالتالي، قامت لجنة الخبراء بتسيير أعمالها بوجود ١٨ عضواً فقط.

٤. واستهل السيد كوروما ولايته كرئيس للجنة وانتخبت اللجنة السيدة أوينز مقرراً لها.

الذكرى التسعون للجنة

٥. يخلد عام ٢٠١٦ الذكرى التسعين على نشأة لجنة الخبراء في عام ١٩٢٦ وذكرى تأسيس لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي. وقد أنشئت هاتان اللجنتان للاضطلاع بمختلف الوظائف وتعزيز إحداهما الأخرى. وتسلّط لمحة عامة تاريخية موجزة الضوء على تطور ولاية ونطاق عمل لجنة الخبراء وتفاعلها مع لجنة المؤتمر، على مر السنين، مع التغيرات التي طرأت على دستور منظمة العمل الدولية وعضوية منظمة العمل الدولية والسياق الاجتماعي والاقتصادي وبالتالي على احتياجات الهيئات المكونة. وعلى مر السنين، تطورت العلاقة القائمة بين دعامتي نظام الإشراف المنتظم وأصبحتا متآزرتين وتدعم إحداهما الأخرى. فهناك الكثير من العناصر المهمة في نظام الإشراف لم تكن موجودة بادئ الأمر وظهرت على مر السنين. وفي عام ١٩٣٢، أشارت لجنة المؤتمر للمرة الأولى إلى أنّ تقرير لجنة الخبراء يشكل أساس مداولاتها وأنّ هذا "الاستعراض المزدوج" للتقارير من جانب اللجنتين يضع "الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية على قدم المساواة فيما يتعلق بالإشراف على تطبيق الاتفاقيات المصدقة." وشهدت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية المزيد من التغيرات في نطاق عمل لجنة الخبراء. والتعديلات الدستورية التي اعتُمدت في عام ١٩٤٦ عززت نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية، لاسيما من خلال فرض التزامات جديدة على الدول الأعضاء، ترتبط بتقديم تقارير إلى السلطات المختصة بشأن الالتزام بالاتفاقيات والتوصيات وبشأن مدى الإنفاذ المعطى للاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات (مما أفضى إلى إجراء أول "دراسة استقصائية عامة" في عام ١٩٥٦)، إلى جانب تقديم التقارير إلى المنظمات الوطنية الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار التعاون بين منظمة العمل الدولية والهيئات الدولية الأخرى في الإشراف على تطبيق الصكوك المتعلقة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك، بدأت لجنة الخبراء النظر في التقارير بشأن مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها منذ عام ١٩٦٨. وخلال فترة معينة، نظرت لجنة الخبراء أيضاً في تطبيق العهد الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي عام ١٩٥٥، اعتمدت لجنة المؤتمر للمرة الأولى مبدأ الاختيار من بين الملاحظات التي تبديها لجنة الخبراء وجرى تقديم أول قائمة من الحالات لتنظر فيها لجنة المؤتمر في عام ١٩٥٩. وفي الخمسينات، تكشف الحوار بين هيئتي الإشراف والدول الأعضاء مع ظهور أولى الإحالات إلى المساعدة التقنية الهادفة إلى تجاوز الصعوبات عند تطبيق الاتفاقيات. وباستثناء عام ٢٠١٢ حيث وجدت لجنة المؤتمر نفسها غير قادرة على اعتماد قائمة للحالات الفردية، استمرت اللجنة في اعتماد هذه القائمة بتوافق الآراء. وفي السنوات الأخيرة، ازداد مستوى التفاعل بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر وبدأ حوار مجدٍ بشأن نظام المعايير داخل منظمة العمل الدولية. ولا يزال هذا الحوار قائماً في إطار مبادرة المعايير.

٦. وخلال هذه الفترة الأخيرة، انتهزت لجنة الخبراء الفرصة لتوضيح نطاق ولايتها. واستمرت في التشديد على أنه، حتى ولو كانت وظيفتها تختلف عن وظيفة لجنة المؤتمر بطرق عدة، فإنّ اللجنتين تؤديان دوراً مهماً وتكميلياً في نظام الإشراف المنتظم. وبالتالي، إنّ العلاقة القائمة بين اللجنتين هي علاقة احترام متبادل وتعاون ومسؤولية. وتتعزز هذه العلاقة بالاعتراف بأهمية الحوار المستمر والمباشر والشفاف بين اللجنتين كوسيلة لتعزيز فعالية نظام الإشراف المنتظم.

أساليب العمل

٧. إنّ استعراض لجنة الخبراء لأساليب عملها كان إجراءً مستمراً منذ نشأتها. ولطالما أولت اللجنة، خلال هذا الإجراء، الاعتبار الواجب للآراء التي تعرب عنها الهيئات المكونة الثلاثية. وفي السنوات الأخيرة، قامت لجنة الخبراء، عند التفكير بالتحسينات الممكنة وفي تعزيز أساليب عملها، بتوجيه جهودها نحو تحديد طرائق لتكييف أساليب عملها بغية الاضطلاع بعملها على نحو أكثر نجاعة وفعالية، ولاسيما مواجهة التحديات من حيث حجم أعمالها والدور الذي تؤديه في تحسين المساعدة المقدمة للهيئات المكونة الثلاثية للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمعايير العمل الدولية.

٨. وبغية تقديم توجيه لإرشاد تفكير اللجنة بشأن مواصلة تحسين أساليب عملها، أنشئت عام ٢٠٠١ لجنة فرعية معنية بأساليب العمل، تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة. وخلال هذا العام، اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل بتوجيه من السيد بينتس كوريا الذي انتخب رئيساً لها.

٩. وسعياً إلى تحقيق هدف زيادة القيمة المقنعة للملاحظات والطلبات المباشرة التي تعتمدها اللجنة بغية ضمان الامتثال لالتزامات الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات المصدقة، في القانون والممارسة، واعترافاً بأنّ مختلف الهيئات في نظام الإشراف يعزز بعضها بعضاً، تساءلت اللجنة الفرعية ما إذا كان من شأن أي منافع إضافية أن تتأتى عن تطبيق التحليل العرضي، إلى جانب استعراضها للاتفاقيات الفردية. وإلى جانب استعراض منطق هذا النهج، نظرت اللجنة الفرعية في الانعكاسات العملية التي يمكن أن تكون لهذا النهج على حجم عمل اللجنة والعلاقة مع إنجاز ولايتها والحدود الواقعية التي يواجهها المكتب في توفير الدعم لمثل هذا النهج. وأعيد التأكيد على الدور المهم الذي تضطلع به اللجنة الفرعية في تحديد إجراءات اللجنة وأساليب عملها، وبالتالي في دعم استقلاليتها. من جهة أخرى، نظرت اللجنة الفرعية في مجموعة من المسائل الأخرى تشمل ضرورة إعطاء المزيد من الإطلالة للحالات التي تكون فيها الحكومة قد ردت بالكامل على مجمل النقاط المثارة في الطلب المباشر؛ تنظيم وتوزيع المهام بين أعضاء اللجنة؛ مسألة حجم العمل وتأثيره على المكتب. وقد أدرجت الكثير من المسائل المثارة في اجتماع لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر في حزيران/ يونيه ٢٠١٦ في جدول أعمال الاجتماع القادم للجنة الفرعية في عام ٢٠١٧، ومنها مسألة تسمية المنشآت في تقارير لجنة الخبراء وتعليقاتها المقتضبة لاسيما فيما يتعلق بالاتفاقيات التقنية.

١٠. كما اجتمعت هذا العام اللجنة الفرعية المعنية بتعميم معالجة بعض المعلومات (التي أنشأتها لجنة الخبراء في عام ٢٠١٢ مع التركيز بشكل خاص على المعلومات المتعلقة بالالتزامات بتقديم التقارير)، قبل استهلال أعمال اللجنة. وأعدت اللجنة الفرعية مسودة ملاحظات "عامة" وطلبات مباشرة تتناول الإخلال في الامتثال لالتزام تقديم التقارير بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور)[١] ولالتزام موافاة المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال بنسخ من التقارير بشأن الاتفاقيات المصدق عليها (الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور).[٢] كما أعدت "تكرارات" اللجنة (يمكن تكرار ملاحظة فردية أو طلب مباشر عندما يكون قد استحق تقديم تقرير بشأن تطبيق اتفاقية بعينها، ولم يتم تلقي أي تقرير أو كان التقرير الذي جرى استلامه لا يتضمن رداً على التعليقات السابقة للجنة). وقدمت اللجنة الفرعية تقريرها إلى لجنة الخبراء لاعتماده في الجلسة العامة، واسترعت الانتباه إلى أكثر المسائل أهمية التي أثيرت خلال عملية استعراضها.

العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

١١. على مر السنين، سادت روح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية علاقات اللجنة مع لجنة تطبيق المعايير التابعة لمؤتمر العمل الدولي. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة مجدداً بمشاركة رئيسها في المناقشة العامة للجنة المعنية بتطبيق المعايير، خلال الدورة ١٠٥ لمؤتمر العمل الدولي (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦). كما لاحظت القرار الذي اتخذته لجنة المؤتمر بالطلب من المدير العام تجديد دعوته إلى رئيس لجنة الخبراء للدورة ١٠٦ (حزيران/ يونيه ٢٠١٧). وقد قبلت لجنة الخبراء هذه الدعوة.

١٢. ودعا رئيس لجنة الخبراء نائبي الرئيس من مجموعة أصحاب العمل (السيدة Sonia Regenbogen) ومجموعة العمال (السيد Marc Leemans) للمشاركة في جلسة خاصة للجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة.

١٣. وعند الترحيب بنائبي الرئيس، أشار رئيس لجنة الخبراء إلى أنّ عام ٢٠١٦ يحتفل بالذكرى التسعين على تأسيس اللجنتين وشدد على روح التعاون المتبادل والبنّاء بين هاتين اللجنتين. وجرى تبادل تفاعلي وشامل لوجهات النظر حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

١٤. وشددت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل على أنّ الحوار المنتظم والمباشر بين اللجنتين أساسي حتى تفهم الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية بشكل أفضل التزاماتها ذات الصلة بالمعايير وبغية تسهيل الفهم المتبادل بين اللجنتين. وبالتالي، ينبغي إيجاد إمكانيات جديدة لإرساء الحوار. وبالإشارة إلى النتائج الإيجابية التي تمخضت عن الاجتماع الأخير للجنة المؤتمر، شددت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل على أنّ هذه الدعامة من نظام الإشراف أكدت دورها كمنصة للحوار الثلاثي الموجه نحو النتائج فيما يتعلق بتطبيق معايير العمل الدولية، استناداً إلى فهم متبادل ونقاش بناء. وأعربت المتحدثة عن أسف مجموعتها لعدم قيام لجنة المؤتمر بمناقشة الحالات التي أحرز فيها تقدم، مما يمكن أن يسلط الضوء على الممارسات الجيدة. كما شددت على الدور النشط الذي يؤديه نائبا الرئيس من مجموعتي أصحاب العمل والعمال في وضع الاستنتاجات، مما يعكس تمسكهم بنتيجة مناقشات لجنة المؤتمر. وطلبت لجنة المؤتمر، في استنتاجاتها المقتضبة والواضحة والمباشرة، من الحكومات أن تتخذ إجراءات ملموسة لمعالجة مسائل الامتثال. وحين تستمر نقاط الاختلاف، فإنها تتجلى في محضر *الأعمال*. ولاحظت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل أنّ لجنة الخبراء استمرت في التركيز على الحق في الإضراب عندما استعرضت تطبيق اتفاقية الحرية النقابية

---

[١] انظر الفقرة ٢٥ من التقرير العام.

[٢] انظر الفقرة ٢٩ من التقرير العام.

وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، على الرغم من التباين الواضح في الآراء المعرب عنها في لجنة المؤتمر في هذا الصدد. وطلبت المتحدثة من لجنة الخبراء أن تأخذ في الاعتبار نتيجة الاجتماع الثلاثي في شباط/ فبراير ٢٠١٥، لاسيما الإعلان المشترك الصادر عن مجموعة العمال ومجموعة أصحاب العمل والإعلانان الصادران عن مجموعة الحكومات. وأكدت من جديد على شواغل مجموعتها فيما يتعلق بإدراج اسم المنشآت في التقرير. وفيما يتعلق بالتقرير وهيكلته، رأت المتحدثة بأنّ عرضاً بحسب البلدان من شأنه أن يكون أكثر سهولة. وأخيراً، طلبت أن يضم التقرير معلومات عن عدد التقارير التي تنظر فيها لجنة الخبراء وعن التدابير المتخذة لتحسين معدل تقديم التقارير.

١٥. وأعرب نائب الرئيس من مجموعة العمال عن تقديره للنوعية التقنية للتقرير الذي تعده لجنة الخبراء والذي يشكل أساساً متيناً لسير أعمال لجنة المؤتمر. كما اعترف بالخبرة والاستقلالية التي تتسم بهما لجنة الخبراء. وتقدم بعدد من المقترحات لتحسين التقرير بروح بناءة. وبالإشارة إلى خفض حجم التقرير منذ عام ٢٠١٢، لحظ المتحدث أنّ المعلومات التي تأتي بها منظمات العمال لا ترد إطلاقاً في التعليقات أو يشار إليها من دون أي تحليل متعمق لها. وفي حالات أخرى، لا يجري متابعة استعراض بعض المسائل التي تثيرها اللجنة، علماً أنّ هذه المسائل لم تحَل على المستوى الوطني. وهناك حالات تكون فيها نبرة التعليقات معتدلة على الرغم من جسامة الانتهاكات أو يقدم فيها طلب مباشر بدلاً من ملاحظة. كما أشار المتحدث إلى أنّ التعليقات على الاتفاقيات التقنية غالباً ما لا تكون مفصلة بما فيه الكفاية حتى تتمكن لجنة المؤتمر من مناقشتها. وفيما يتعلق بنسق تقرير لجنة الخبراء، لا تؤيد مجموعته العرض بحسب البلدان إذ قد يؤدي ذلك إلى جعل عملية تحديد الانتهاكات الأكثر جسامة للاتفاقيات أمراً أكثر صعوبة. وقدمت مجموعة العمال عدداً من المقترحات في إطار مبادرة المعايير، مثلاً إمكانية إدراج في التقرير قسم مخصص لمتابعة الحالات التي تنظر فيها لجنة المؤتمر. واسترعى المتحدث انتباه الخبراء إلى تأثير قرارهم من حيث التمثيل الجغرافي وتنوع المواضيع عندما يحددون حالات الحواشي المزدوجة، بما أنه ينبغي إدراجها في قائمة الحالات التي ينبغي للجنة المؤتمر النظر فيها. وفي شهر حزيران/ يونيه من هذا العام، ارتبطت الكثير من الحالات التي جرت مناقشتها باتفاقيات الحرية النقابية، بسبب تصاعد الانتهاكات التي تعرضت لها الحقوق النقابية والإصلاحات التي أدخلت مؤخراً على تشريعات العمل. والتعليقات الضعيفة نسبياً على تطبيق الاتفاقيات التقنية تجعل من الأصعب اختيار هذه الحالات لتناقشها لجنة المؤتمر. واعتبر المتحدث كذلك أنّ غياب الحرية النقابية والحوار الاجتماعي غالباً ما يكون سبب كامن وراء الثغرات الموجودة في تطبيق اتفاقيات أخرى مصدق عليها. وفيما يتعلق بالحق في الإضراب، ذكّر المتحدث بأنّ الإعلان المشترك لعام ٢٠١٥ لقي دعم الحكومات. كما ذكّر بإمكانية اللجوء إلى المادة ٣٧ من دستور منظمة العمل الدولية.

١٦. وفيما يتعلق ببعض المسائل المثارة مسبقاً وخلال المناقشة الراهنة، أعاد الخبراء التذكير بأنهم اعتمدوا معايير واضحة لتحديد الحالات التي أحرز فيها تقدم ولتحديد حالات الحواشي المزدوجة، وأنّ هذه المعايير ترد في تقريرهم العام. وبالإشارة إلى مضمون تقريرهم، لاحظوا بأنّ تعليقاتهم تستند أساساً إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقريرها وإلى الملاحظات الصادرة عن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. والطريقة التي تتبعها لجنة الخبراء في متابعة استنتاجات لجنة المؤتمر تبيّن الأهمية الممنوحة لأعمال هذه الهيئة وتسهم في أن تقوم هاتان الهيئتان للإشراف بتعزيز وتكميل الواحدة للأخرى. وفيما يتعلق بالحق في الإضراب، تتضمن تقارير الحكومات معلومات عن التنظيم على المستوى الوطني، تسمح باستعراض هذه المسألة من منظور القانون والممارسة. وفي إطار استعراض أساليب عملها، اتخذت لجنة الخبراء عدداً من القرارات المهمة تحقيقاً لهدفها المتمثل في ضمان فهم أفضل لأعمالها وزيادة نوعيتها وإطلالتها. وعلى وجه الخصوص، شرحت لجنة الخبراء معايير التمييز بين الطلبات المباشرة والملاحظات والطريقة المتبعة لمعالجة ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وتزمع اللجنة مناقشة أساليب عملها فيما يتعلق بذكر أسماء المنشآت واقتضاب التعليقات المتعلقة بالاتفاقيات التقنية في دورتها القادمة. وأخيراً، فيما يتعلق بحجم العمل الحالي الملقى على عاتق لجنة الخبراء، أشارت اللجنة إلى أنها بدأت بإجراء تغييرات مهمة حتى تسير أعمالها على نحو أكثر نجاعة، غير أنّ حجم العمل يبقى مدعاة قلق رئيسي. وأعربت لجنة الخبراء عن أملها باتخاذ الإجراءات لمعالجة هذا الوضع وطلبت من نائبي الرئيس من مجموعتي أصحاب العمل والعمال أن يقدما دعمهما في إطار مبادرة المعايير التي تناقش فيها هذه المسألة.

الولاية

١٧. إنّ لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هيئة مستقلة أنشأها مؤتمر العمل الدولي ويقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بتعيين أعضائها. وتتألف اللجنة من خبراء في القانون مكلفين بالتأكد من قيام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية. وتقوم لجنة الخبراء بتحليل محايد وتقني بشأن كيفية تطبيق الدول الأعضاء للاتفاقيات في القانون والممارسة، إدراكاً منها باختلاف الوقائع الوطنية والنُظم القانونية. وبذلك، يتعين عليها أن تحدد نطاق التطبيق القانوني ومضمون ومعنى أحكام الاتفاقيات. ووجهات نظر اللجنة وتوصياتها غير ملزمة، والغرض منها إرشاد الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية. وهي تستقي قيمتها المقنعة من شرعية ومنطق عمل اللجنة القائم على الحيادية والخبرة والكفاءة. والدور التقني والسلطة المعنوية للجنة معترف بهما بشكل جيد، خاصة وأنها تقوم بمهمتها الإشرافية منذ أكثر من ٩٠ عاماً، بموجب تشكيلها واستقلاليتها وأساليب عملها القائمة على الحوار المتواصل مع الحكومات، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وقد تجلى ذلك في إدراج آراء وتوصيات اللجنة في التشريعات الوطنية والصكوك الدولية والأحكام القضائية.

ثانياً - التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير

ألف- التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور)

١٨. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير المقدمة من جانب الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء (المادة ٢٢ من الدستور) والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة (المادة ٣٥ من الدستور).

ترتيبات تقديم التقارير

١٩. عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٢٥٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣)، ينبغي إرسال التقارير المستحقة عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى المكتب **بين الأول من حزيران/ يونيه والأول من أيلول/ سبتمبر** من كل عام.

٢٠. وتذكّر اللجنة بأنه ينبغي إرسال التقارير المفصلة في حالة التقارير الأولى (يكون التقرير الأول مستحقاً بعد التصديق) أو عندما تطلبه تحديداً لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر. عندئذٍ تطلب تقارير مبسّطة على أساس منتظم.[٣] كما تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة قرر، في دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩)، تمديد دورة تقديم التقارير العادية من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، والإبقاء على دورة الخمس سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى.

٢١. بالإضافة إلى ذلك، قد تطلب اللجنة تقارير خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير.[٤] كما قد تطلب لجنة المؤتمر أو مجلس الإدارة صراحة تقارير خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير. وفي كل دورة، يجب على اللجنة أن تنظر في التقارير المطلوبة في الحالات التي تخفق حكومة ما في إرسال تقرير مستحق عن الفترة السابقة أو في الرد على التعليقات السابقة للجنة.

التقيد بالتزامات تقديم التقارير

٢٢. طُلب هذا العام ما مجموعه ٢٥٣٩ تقريراً (٢٣٠٣ تقارير بموجب المادة ٢٢ من الدستور و٢٣٦ تقريراً بموجب المادة ٣٥ من الدستور) من الحكومات عن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء مقارنة بزهاء ٢٣٣٦ تقريراً العام المنصرم.

٢٣. وتلاحظ اللجنة ***بقلق*** أنّ نسبة التقارير المتلقاة بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦ تبقى متدنية (**٣٩,٩** في المائة مقارنة بنسبة ٣٨,٧ في المائة في دورتها السابقة). وتذكّر اللجنة بأن هناك عدداً لا يُستهان به من التقارير التي يتم تسلمها بعد الأول من أيلول/ سبتمبر، مما يعوق سير العمل السليم للإجراء الإشرافي المنتظم. ***وعليه، فإنّ اللجنة تجد نفسها مضطرة لأن تجدد طلبها في أن تبذل الدول الأعضاء جهوداً خاصة لضمان تقديم تقاريرها في وقتها العام القادم، على أن تتضمن كافة المعلومات المطلوبة لتنظر فيها اللجنة على نحو مستفيض.***

٢٤. وقد تلقى المكتب حتى نهاية الدورة الحالية للجنة ١٨٠٥ تقارير. ويشكل هذا العدد ما نسبته ٧١,١ في المائة من التقارير المطلوبة[٥] (تلقى المكتب العام المنصرم ما مجموعه ١٦٢٨ تقريراً، أي ما يمثل نسبة ٦٩,٧ في المائة). وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أنّه جرى تلقي ٤٢ تقريراً من التقارير الأولى البالغ عددها ٨٩ تقريراً والمستحقة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة، مع نهاية دورة اللجنة (العام المنصرم، جرى تلقي ٦٩ تقريراً من التقارير الأولى البالغ عددها ١٠٨ تقارير مستحقة).

---

[٣] في عام ١٩٩٣، جرى التمييز بين التقارير المفصلة والتقارير المبسطة. وكما يتبين في نماذج التقارير، في حال التقارير المبسطة، ينبغي توفير المعلومات فقط فيما يتعلق بالنقاط التالية: (أ) أية تشريعات جديدة أو تدابير أخرى تؤثر على تطبيق الاتفاقية؛ (ب) الردود على الأسئلة الواردة في نموذج التقرير بشأن التطبيق العملي للاتفاقية (مثلاً، الإحصاءات أو نتائج عمليات التفتيش أو القرارات القضائية أو الإدارية) وبشأن إرسال نسخ عن التقرير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال وبشأن أي ملاحظات مقدمة من هذه المنظمات؛ (ج) الردود على تعليقات هيئات الإشراف.

[٤] انظر الفقرة ٤٣ من التقرير العام.

[٥] يقدم الملحق الأول بهذا التقرير إشارة بحسب البلد عما إذا كانت التقارير المطلوبة (بموجب المادتين ٢٢ و٣٥ من الدستور) قد تم تسجيلها أو لا مع انتهاء اجتماع اللجنة. ويعرض الملحق الثاني، بالنسبة إلى التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ من الدستور، كل سنة منذ عام ١٩٣٢، عدد ونسبة التقارير الواردة حسب الآجال المحددة وتاريخ اجتماع لجنة الخبراء وتاريخ انعقاد دورة مؤتمر العمل الدولي.

٢٥. وعند النظر في إخفاق الدول الأعضاء في احترام التزاماتها في هذا الصدد، تعتمد اللجنة تعليقات "عامة" (ترد في مستهل الجزء ثانياً (القسم الأول) من هذا التقرير). وهي تعد ملاحظات عامة عند عدم إرسال أي من التقارير المستحقة لعامين أو أكثر أو عند عدم إرسال التقرير الأول لعامين أو أكثر. وهي تقدم طلباً مباشراً عاماً عندما لا يكون بلد بعينه أرسل التقارير المستحقة، أو غالبية التقارير المستحقة خلال العام الحالي؛ أو لم يرسل التقرير الأول المستحق.

٢٦. لم ترسل البلدان التالية، البالغ عددها ١٧ بلداً أياً من التقارير المستحقة خلال العامين الماضيين أو أكثر: **بليز، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، غينيا الاستوائية، غامبيا، غينيا ـ بيساو، غيانا، هايتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية ملديف، سانت لوسيا، الصومال، تيمور ـ ليشتي، توفالو، اليمن.**

٢٧. لم يتمكن **اثنا عشر** بلداً من تقديم تقرير أول لعامين أو أكثر:

الإخلال في تقديم التقارير الأولى بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها لعامين أو أكثر (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
بربادوس	– منذ ٢٠١٥: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
غينيا الاستوائية	– منذ ١٩٩٨: الاتفاقيتان رقم ٦٨ ورقم ٩٢
غانا	– منذ ٢٠١٥: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
غيانا	– منذ ٢٠١٥: الاتفاقية رقم ١٨٩
كيريباتي	– منذ ٢٠١٤: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
جمهورية ملديف	– منذ ٢٠١٥: الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ٨٧، ٩٨، ١٠٠، ١٠٥، ١١١، ١٣٨، ١٨٢
نيكاراغوا	– منذ ٢٠١٥: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
نيجيريا	– منذ ٢٠١٥: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	– منذ ٢٠١٤: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
ساموا	– منذ ٢٠١٥: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
توفالو	– منذ ٢٠١٤: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
المملكة المتحدة – برمودا	– منذ ٢٠١٥: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

٢٨. ***وتحث اللجنة الحكومات المعنية على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات المصدق عليها وعلى بذل جهود خاصة لتقديم التقارير الأولى المستحقة.*** وتشدد اللجنة، شأنها شأن لجنة المؤتمر، على الأهمية الخاصة التي ترتديها التقارير الأولى، مما يوفر الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات المحددة المعنية. وتدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم ترسل فيها تقارير منذ فترة، يرجح أن يكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تكون في صميم الصعوبات التي تواجهها الحكومات في الامتثال لالتزاماتها الدستورية. **وفي هذه الحالات من المهم أن تطلب الحكومات المساعدة من المكتب وأن يجري توفير هذه المساعدة على وجه السرعة.**[٦]

٢٩. ولم يذكر البلدان التاليان، منذ السنوات الثلاث الأخيرة، المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال التي أرسلت لها نسخ عن التقارير بشأن الاتفاقيات المصدق عليها عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور، بالإضافة إلى المعلومات الواجب تقديمها إلى المكتب بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور: جمهورية إيران الإسلامية ورواندا.[٧]

٣٠. وتذكّر اللجنة بأنه، تمشياً مع الطبيعة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، يتمثل الغرض من احترام هذا الالتزام الدستوري في تمكين المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من المشاركة على نحو كامل في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية.[٨] وإذا أخفقت حكومة ما في التقيد بهذا الالتزام، فإنّ هذه المنظمات تحرَم من فرصتها على الإدلاء بملاحظاتها وبالتالي يضيع عنصر أساسي من الهيكل الثلاثي. ***وتحث اللجنة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور.***

---

[٦] في بعض الحالات الاستثنائية، يكون غياب التقارير نتيجة صعوبات أعم ترتبط بالوضع الوطني، مما يحول دون تمكن المكتب من توفير المساعدة التقنية.

[٧] في ملاحظة عامة ترد في مستهل الجزء ثانياً (القسم أولاً) من هذا التقرير، تنظر اللجنة في امتثال الدول الأعضاء لهذا الالتزام، بما في ذلك الحالات التي لا تشير أي من التقارير المقدمة من بلد بعينه إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال التي جرى موافاتها بنسخ عن التقارير، إلى جانب الحالات التي لا توفر فيه غالبية التقارير مثل هذه المعلومات.

[٨] انظر الفقرة ٦١ من التقرير العام.

الردود على تعليقات اللجنة

٣١. يُرجى من الحكومات أن ترد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة. وقد أرسلت غالبية الحكومات الردود المطلوبة. وفي بعض الحالات، لم تتضمن التقارير ردوداً على طلبات اللجنة أو لم تكن مرفقة بنسخ من التشريعات ذات الصلة أو غير ذلك من الوثائق اللازمة لفحصها فحصاً تاماً. وفي الحالات التي لم تكن فيها هذه الوثائق متاحة بطريقة أخرى، وجه المكتب، بناءً على طلب اللجنة، رسائل إلى الحكومات المعنية طالباً منها تزويده بالمعلومات أو المواد المطلوبة.

٣٢. وهذا العام، لم يتم تلقي أية معلومات فيما يتعلق بكافة أو معظم الملاحظات والطلبات المباشرة للجنة والتي طُلب رد بشأنها بالنسبة إلى البلدان التالية: **بليز، كابو فيردي، الصين - منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، جزر القمر، الكونغو، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، غينيا الاستوائية، إريتريا، غامبيا، اليونان، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، مالطة، هولندا - أروبا، نيكاراغوا، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، تونس، أوغندا، المملكة المتحدة - برمودا، فانواتو، فيتنام، اليمن.**

٣٣. وتلاحظ اللجنة ***بقلق*** أنّ عدد التعليقات التي لم ترد بشأنها أية ردود لا يزال مرتفعاً بشكل كبير. كما تشدد اللجنة على أنّ الأهمية التي توليها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية للحوار مع هيئات الإشراف بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، تتراجع بشكل كبير مع إخلال الحكومات بالوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. ***وتحث اللجنة البلدان المعنية على تقديم كافة المعلومات المستحقة وتذكّر بأنه يمكنها الاستفادة من المساعدة التقنية للمكتب، حسب مقتضى الحال.***

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير

٣٤. بما أنّ سير نظام الإشراف يستند في المقام الأول إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها، فإنّ كلاً من اللجنة ولجنة المؤتمر اعتبرت أنّ إخلال الدول الأعضاء في التقيد بالتزاماتها في هذا الصدد، ينبغي أن يولى المستوى نفسه من الاهتمام الذي يولى لمسألة عدم الامتثال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وبالتالي، قررت اللجنتان تعزيز متابعة حالات الإخلال هذه، بمساعدة المكتب.

٣٥. وعلمت اللجنة أنه، عملاً بمناقشات لجنة المؤتمر في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦، أرسل المكتب رسائل خاصة إلى الدول الأعضاء الوارد ذكرها في الفقرات ذات الصلة من تقرير لجنة المؤتمر بشأن حالات الإخلال هذه.[٩] وترحب اللجنة بقيام ١١ دولة عضواً، منذ نهاية دورة المؤتمر، بالوفاء بقسم من التزاماتها على الأقل من حيث تقديم التقارير.[١٠]

٣٦. ويحذو اللجنة الأمل في أن يبقي المكتب على المساعدة التقنية المستدامة التي يوفرها إلى الدول الأعضاء في هذا الصدد. وأخيراً، تشيد اللجنة بالتعاون المثمر القائم بينها وبين لجنة المؤتمر في هذه المسألة ذات الاهتمام المشترك، التي تعتبر أساسية من أجل أداء سليم للمهام الموكلة إلى كل منهما.

باء- فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء

٣٧. لدى فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلن عن سريانها على الأقاليم التابعة، وفقاً للممارسة المعتادة، كلفت اللجنة كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتُتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.

٣٨. وترغب اللجنة في إبلاغ الدول الأعضاء أنها استعرضت كافة التقارير التي استرعي انتباهها إليها. ونظراً لعبء العمل الواقع على عاتق الأمانة، هناك عدد من التقارير التي لم يُسترعَ انتباه اللجنة إليها وستقوم بالنظر فيها في دورتها القادمة.

الملاحظات والطلبات المباشرة

٣٩. أولاً، تعتبر اللجنة أنه من الجدير التذكير بأنّه في ٤٨٤ حالة، رأت أنه لا حاجة إلى إبداء تعليقات فيما يتعلق بالطريقة التي نُفذت بها اتفاقية مصدق عليها. إلا أنها رأت في حالات أخرى وجوب استرعاء انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لتنفيذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وعلى غرار السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما على شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما على شكل "طلبات مباشرة" لا تُنشر في تقرير اللجنة، بل تُرسَل مباشرة إلى الحكومات المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب.[١١] وتُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وهي تشير إلى تباينات هامة بين الالتزامات بموجب اتفاقية ما والقانون و/أو الممارسة ذات الصلة في الدول الأعضاء. وقد تتناول غياب التدابير لإنفاذ اتفاقية بعينها أو اتخاذ إجراء مناسب بناءً على طلبات اللجنة. كما يمكنها أن تسلّط الضوء على التقدم المحرز، حسب مقتضى الحال. وتتيح الطلبات المباشرة أمام اللجنة إمكانية المشاركة في حوار متواصل مع الحكومات غالباً عندما ترتدي المسائل المثارة طابعاً تقنياً. ويمكن استخدامها كذلك لتوضيح نقاط محددة عندما تكون المعلومات المتاحة لا تساعد على إجراء تقييم كامل لمدى الوفاء بالالتزامات. وتُستخدم الطلبات المباشرة أيضاً لفحص التقارير الأولى التي تقدمها الحكومات بشأن تطبيق الاتفاقيات.

---

[٩] انظر تقرير لجنة تطبيق المعايير، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، جنيف، ٢٠١٦، الفقرات ١٣٢ و١٣٣ و١٣٤.

[١٠] **أفغانستان، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، سيراليون، قيرغيزستان، لبنان، لكسمبرغ، الجبل الأسود، نيبال، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة - أنغيلا.**

[١١] ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات NORMLEX، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: www.ilo.org/normes.

٤٠. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني من هذا التقرير، إلى جانب قائمة ترد فيها تحت كل اتفاقية الطلبات المباشرة المتصلة بها. ويرد في الملحق السابع للتقرير فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

متابعة استنتاجات لجنة تطبيق المعايير

٤١. تنظر اللجنة في متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير. وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوارها مع الحكومات المعنية. وخلال هذا العام، نظرت اللجنة في متابعة الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة تطبيق المعايير خلال الدورة الأخيرة لمؤتمر العمل الدولي (الدورة ١٠٥، أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦) كما يرد ذلك في الجدول التالي.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير (مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٥، أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦)**
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
بنغلاديش	87
كمبوديا	87
الجمهورية التشيكية	111
اكوادور	98
السلفادور	87
غواتيمالا	87
هندوراس	169
إندونيسيا	87
أيرلندا	98
كازاخستان	87
مدغشقر	182
ماليزيا	98
موريتانيا	29
موريشيوس	98
المكسيك	87
نيجيريا	138
الفلبين	87
تركمانستان	105
المملكة المتحدة	87
جمهورية فنزويلا البوليفارية	122
زمبابوي	98

متابعة الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور والشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور

٤٢. وفقاً للممارسة المرعية، تفحص اللجنة أيضاً التدابير التي تتخذها الحكومات عملاً بالتوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية (المنشأة للنظر في الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور) والتدابير التي ينبغي أن تتخذها الحكومات فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦ من الدستور.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **التدابير التي اتخذتها الحكومات فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦ من الدستور** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
بيلاروس	87, 98
فيجي	87
غواتيمالا	87
قطر	29, 81
زمبابوي	87, 98

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية** (الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
شيلي	35, 169, 187
الجمهورية الدومينيكية	19
قطر	29
اسبانيا	81, 129, 158
الإمارات العربية المتحدة	29
المملكة المتحدة	29

الحواشي الخاصة

٤٣. على غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في حواشي خاصة في نهاية تعليقاتها (تعرف عادة "بالحواشي") إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومة تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشاكل التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات موضوع البحث. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠١٧.

٤٤. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة حواشي خاصة، فإنها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة التالية. أولاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة في ممارسة تقديرها عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد وطول دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق المعايير على الحالات التي طُلب فيها تقرير قبل موعده، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية وحيدة"، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية مزدوجة". والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. ثالثاً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر (حاشية مزدوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية وحيدة) حينما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة المؤتمر. وأخيراً، ترغب اللجنة في أن تشير إلى أنها تمارس شيئاً من ضبط النفس في اللجوء إلى "الحواشي المزدوجة" مراعاة منها لقرارات لجنة المؤتمر فيما يتعلق بالحالات التي تود مناقشتها.

٤٥. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:

- جسامة المشكلة؛ وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أن من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على الصعيد الدولي، على العمال وعلى فئات أخرى من الأشخاص المحميين؛
- استمرار المشكلة؛
- السمة الملحة للوضع؛ ويكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان النموذجية من قبيل الأوضاع أو المشاكل التي تهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذىً تستحيل إزالته؛
- نوعية رد الحكومة ونطاقه في تقاريرها أو عدم الرد على القضايا المثارة من جانب اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

٤٦. بالإضافة إلى ذلك، ترغب اللجنة في التشديد على أن القرار الذي اتخذته بالنسبة إلى عدم إدراج حاشية مزدوجة، وهو أمر استرعت إليه انتباه لجنة المؤتمر، لا ينطوي بأي حال من الأحوال على أنها اعتبرت إحراز تقدم في هذا الصدد.

٤٧. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يطلب فيها من حكومة من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، عملية من مرحلتين: أولا، يقدم الخبير المكلف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات، توصيات إلى اللجنة بإدراج حواشي خاصة؛ ثانيا، تتخذ اللجنة، على ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قرارا نهائيا وجماعيا ما أن تنجز استعراض تطبيق جميع الاتفاقيات.

٤٨. وطلبت اللجنة هذه السنة من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في ٢٠١٧ في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومات **تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر** في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠١٧ (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
اكوادور	87
السلفادور	144
ماليزيا – شبه الجزيرة الماليزية/ ساراواك	19
بولندا	29
أوكرانيا	81/129

٤٩. وطلبت اللجنة من الحكومات تقديم تقارير مفصلة خارج دورة تقديم التقارير في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **تقارير مفصلة خارج دورة تقديم التقارير** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	131
كرواتيا	13,119,148,155,161

٥٠. بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة ردا كاملا على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **ردا كاملا على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الجزائر	6, 181
الأرجنتين	87
بنغلاديش	81, 87, 98
بوتسوانا	100
الكاميرون	87
تشاد	151
الصين – منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	144
جيبوتي	144
اكوادور	98
مصر	87
السلفادور	87

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **ردا كاملا على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
إثيوبيا	181
فنلندا	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
فرنسا – كاليدونيا الجديدة	100 واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
غانا	108
اليونان	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
هنغاريا	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
الهند	141
إيطاليا	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
اليابان	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
جمهورية كوريا	19
قيرغيزستان	160
ليبيريا	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
ليتوانيا	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
مالطة	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
موريتانيا	100
ميانمار	63
نيجيريا	138
النرويج	12, 19, 118
باكستان	98
جمهورية بالاو	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
قطر	81
الاتحاد الروسي	98
سانت كيتس ونيفس	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
صربيا	181 واتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
تركيا	55, 68, 69, 73, 92, 108, 133, 134, 146, 164, 166
المملكة المتحدة – جزر كايمان	اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
جمهورية فنزويلا البوليفارية	158

حالات أحرز تقدم فيها

٥١. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات ووفقا للممارسة التي جرت عليها، تشير اللجنة في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإعراب عن ***ارتياحها*** أو ***اهتمامها*** بالتقدم المحرز في تطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات.

٥٢. وقدمت اللجنة، في دورتيها الثمانين والثانية والثمانين (٢٠٠٩ و٢٠١١) التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين لتحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها:

(١) الإعراب عن الاهتمام أو الارتياح من جانب اللجنة ليس انعكاسا للامتثال الشامل للاتفاقية من جانب البلد المعني. وبالتالي، **يمكن أن تعرب اللجنة في التعليق ذاته عن ارتياحها أو اهتمامها بمسألة محددة، في الوقت الذي تأسف فيه لمسائل هامة أخرى** ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرض.

(٢) ترغب اللجنة في أن تشدد على أن **الإعراب عن التقدم يقتصر على مسألة محددة منبثقة عن تطبيق الاتفاقية وعن طبيعة الإجراءات التي تعتمدها الحكومة المعنية.**

(٣) تمارس اللجنة تقديرها في ملاحظة التقدم بالنظر بصورة خاصة إلى طبيعة الاتفاقية فضلا عن الظروف الخاصة بكل بلد.

(٤) يمكن أن يشير الإعراب عن التقدم إلى أنواع مختلفة من التدابير تتعلق بالتشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية.

(٥) إذا كان الارتياح يتصل باعتماد تشريع، يمكن للجنة أن تبحث أيضا في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.

(٦) عند تحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها، تراعي اللجنة كلا من المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها والتعليقات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

٥٣. ومنذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات الارتياح في تقريرها في عام ١٩٦٤،[١٢] واصلت اتباع المعيار العام ذاته. وتعرب اللجنة عن ***ارتياحها*** في الحالات التي تكون فيها **الحكومات قد اتخذت في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، تدابير إما عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديل على التشريعات القائمة وإما عن طريق إحداث تغيير يعتد به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني، محققة بذلك تقيدا أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية**. وإذ تعرب اللجنة عن ارتياحها فإنها تبين للحكومات وللشركاء الاجتماعيين أنها تعتبر أن المسألة المحددة قد سويت. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج:

- تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها؛
- تقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة.

٥٤. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات من التقدم المحرز في الجزء الثاني من هذا التقرير، وهي تشمل **٣٩** حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في **٢٧** بلدا وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تعرب عن ارتياحها** إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ألبانيا	87
أنغولا	138, 182
أستراليا	87
جزر البهاما	182
بيلاروس	111
بلجيكا	115
البوسنة والهرسك	87
كندا	87, 160
شيلي	6, 87, 98
كوستاريكا	87, 98
كوبا	79, 87, 90, 98

[١٢] انظر الفقرة ١٦ من تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٤٨ (١٩٦٤) لمؤتمر العمل الدولي.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تعرب عن ارتياحها** إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
قبرص	90
فرنسا – بولينيزيا الفرنسية	111
فرنسا – كاليدونيا الجديدة	111
الهند	90
أيرلندا	182
كيريباتي	87, 98
ليبيريا	111
جمهورية مولدوفا	111
النيجر	98, 154
باراغواي	138
الفلبين	17
سيشل	182
اسبانيا	81
سويسرا	102, 182
الولايات المتحدة	147
أوروغواي	73
زامبيا	138

٥٥. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حدت باللجنة إلى **الإعراب عن ارتياحها** إزاء التقدم المحرز بعد تعليقاتها فبلغ **٣٠٣٨ حالة** منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

٥٦. وضمن حالات التقدم المحرز، أرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات الاهتمام في عام ١٩٧٩.[١٣] وبصورة عامة، تشمل حالات ***الاهتمام*** **التدابير التي تتسم بقدر كاف من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة في مواصلة التحاور بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين**. وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى درجة يمكن معها أن تشمل مجموعة من التدابير. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالا في تحقيق أهداف اتفاقية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- مشروع التشريع المعروض على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة التي أرسلت إلى اللجنة أو أصبحت متاحة لها؛
- المشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛
- السياسات الجديدة؛
- وضع أنشطة وتنفيذها ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو مشورة من المكتب؛
- الأحكام القضائية، وفقا لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة التي تتسم بها هذه الأحكام في نظام قانوني معين، بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى حكم قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح؛
- قد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب دولة أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام.

[١٣] انظر الفقرة ١٢٢ من تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٦٥ (١٩٧٩) لمؤتمر العمل الدولي.

٥٧. وترد التفاصيل المتعلقة بالحالات المعنية إما في الجزء الثاني من هذا التقرير وإما في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية، وهي تشمل ١٤٧ حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ٨١ بلدا وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علما مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ألبانيا	111
أنغولا	138, 182
الأرجنتين	111, 184
أرمينيا	111
النمسا	94, 111
أذربيجان	88, 159
جزر البهاما	88, 144, 182
بنغلاديش	81, 129
بربادوس	81, 122, 129, 144
بيلاروس	87, 98
بلجيكا	181
بنن	111
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	88, 111, 159
البوسنة والهرسك	98, 111, 154
البرازيل	119
بلغاريا	87, 111, 144
كابو فيردي	81, 87, 111, 129
كندا	87
شيلي	87, 98, 144, 162, 187
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	141
الصين - منطقة ماكاو الإدارية الخاصة	81, 129
كولومبيا	6, 98
كوستاريكا	120
كوت ديفوار	111
قبرص	144
الجمهورية التشيكية	81, 111, 115, 129, 144
الدانمرك	94
جيبوتي	182
الجمهورية الدومينيكية	144, 159, 170
مصر	81, 129
استونيا	144
إثيوبيا	155
فيجي	81, 129

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علما مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
فنلندا	111, 144, 162
فرنسا - كاليدونيا الجديدة	111
غانا	88, 150
غرينادا	81, 129
غواتيمالا	159
غينيا	111
هنغاريا	159
إندونيسيا	87
أيرلندا	98, 144, 155, 159
إيطاليا	105
كيريباتي	138, 182
لاتفيا	105
ليبيريا	111
مدغشقر	87, 98
ملاوي	29
ماليزيا	182
المكسيك	87
جمهورية مولدوفا	111
المغرب	42
موزامبيق	17, 18
نيجيريا	29
باكستان	11, 87
بيرو	23, 73, 182
الفلبين	138, 141, 176
بولندا	29
البرتغال	111
الاتحاد الروسي	160
رواندا	111
سانت كيتس ونيفس	111
سان مارينو	98
ساوتومي وبرنسيب	18
المملكة العربية السعودية	111, 182
صربيا	111, 158
اسبانيا	81, 102, 129, 182
سري لانكا	160

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علما مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
السويد	182
سويسرا	29
طاجيكستان	138, 159
تايلند	182
تونس	111
تركمانستان	87
أوكرانيا	81, 108, 122, 129, 150, 160
الإمارات العربية المتحدة	81, 129
المملكة المتحدة	29
الولايات المتحدة	182
أوروغواي	133
أوزبكستان	182
زامبيا	138, 158
زمبابوي	29, 138, 176, 182

التطبيق العملي

٥٨. كجزء من تقييم اللجنة لتطبيق الاتفاقيات عمليا، تحيط اللجنة علما بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريبا فضلا عن أحكام محددة في بعض الاتفاقيات.

٥٩. وتلاحظ اللجنة أن **٤٢٤** تقريرا من التقارير الواردة هذه السنة تتضمن معلومات عن التطبيق العملي للاتفاقيات. ويتضمن **٧٠** تقريرا منها معلومات عن السوابق القضائية الوطنية. كما تلاحظ اللجنة أن **٣٥٤** تقريرا من التقارير تتضمن معلومات بشأن الإحصاءات وتفتيش العمل.

٦٠. وترغب اللجنة في أن تشدد لدى الحكومات على أهمية تقديم مثل هذه المعلومات لأنها ضرورية لإنجاز فحص التشريعات الوطنية ولمساعدة اللجنة على تحديد القضايا الناشئة عن المشاكل الحقيقية في التطبيق العملي. وترغب اللجنة كذلك في تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم معلومات واضحة ومحدثة عن تطبيق الاتفاقيات عمليا.

التعليقات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٦١. تذكر اللجنة في كل دورة بأن مساهمة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضرورية حتى تقوم اللجنة بتقييم الاتفاقيات المصدق عليها في القانون والممارسة على الصعيد الوطني. والدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة ٢٣(٢) من الدستور، بإيفاد نسخ عن التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال. والامتثال لهذا الالتزام الدستوري من شأنه أن يمكن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال من المشاركة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية مشاركة تامة. وفي بعض الحالات، تقوم الحكومات بإرسال الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها، وتضيف أحيانا تعليقات خاصة بها. غير أنه في غالبية الحالات، ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظاتها مباشرة إلى المكتب الذي يقوم بدوره، وفقا للممارسة المرعية، بإرسالها إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، بغية ضمان احترام الإجراء المرعي. وتوخيا للشفافية، ترد في الملحق الثالث من التقرير كافة الملاحظات التي أرسلتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها منذ الدورة الأخيرة للجنة. وحيثما تجد اللجنة أن الملاحظات لا تدخل في نطاق الاتفاقية أو لا تتضمن المعلومات التي من شأنها أن تضيف قيمة لاستعراضها لتطبيق الاتفاقية، فإنها لا تشير إليها في تعليقاتها. وفي خلاف ذلك، من الممكن استعراض ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضمن ملاحظة أو طلب مباشر، حسب مقتضى الحال.

٦٢. وقدمت اللجنة، في دورتها السادسة والثمانين (٢٠١٥)، التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين فيما يتعلق بمعالجة الملاحظات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وتذكر اللجنة أنه، **في سنة يطلب فيها أي تقرير**، عندما لا تكون ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مشمولة في تقرير الحكومة، ينبغي أن يتسلمها المكتب في موعد أقصاه ١ أيلول/ سبتمبر، لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومة المعنية للرد عليها بما يمكن اللجنة من فحص القضايا المثارة في دورتها من السنة ذاتها. وعندما يتم تسلم الملاحظات بعد ١ أيلول/ سبتمبر، لا ينظر فيها في الجوهر في غياب أي رد من الحكومة، ما عدا في حالات استثنائية. وعلى مر السنين، حددت اللجنة حالات استثنائية مثل تلك التي كانت فيها الادعاءات أساسية بما فيه الكفاية وهناك حاجة لمعالجة الوضع، إما لأنها تحيل إلى مسائل تتعلق

بالموت أو الحياة أو تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية أو لأن أي تأخير من شأنه أن يحدث ضررا غير قابل للإصلاح. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة أن تنظر في الملاحظات التي تشير إلى مقترحات تشريعية أو مسودات قانون، في غياب أي رد من الحكومة، وقد يكون ذلك خير مساعدة لبلد بعينه في مرحلة صياغة القانون.

٦٣. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر اللجنة أنه، **في سنة لا يطلب فيها أي تقرير**، عندما ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظات هي إعادة لتعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو عندما تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارتها، يجري فحصها في السنة التي يكون فيها تقرير الحكومة مطلوبا، وفقا للدورة المنتظمة لتقديم التقارير. وفي هذه الحالة، لا يطلب من الحكومة تقديم أي تقرير خارج تلك الدورة. غير أنه في الحالات التي تستوفي فيها الملاحظات شروط الحالات الاستثنائية، كما وردت في الفقرة السابقة، من شأن اللجنة أن تستعرضها في السنة التي يتم تسلمها فيها، حتى في غياب الرد من الحكومة المعنية. عندئذ، يطلب من الحكومة إرسال تقرير في العام التالي، الذي قد يكون خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير.

٦٤. وتشدد اللجنة على أن الإجراء المشار إليه أعلاه يهدف إلى إنفاذ القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والتي مددت دورة تقديم التقارير وقدمت الضمانات في السياق المذكور لضمان استمرار الإشراف الفعال على تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وتتضمن إحدى هذه الضمانات الإقرار الواجب بإمكانية قيام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال باسترعاء انتباه اللجنة إلى مسائل مثيرة للقلق ناجمة عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، حتى في سنة لا يطلب فيها أي تقرير.

٦٥. وتلقت اللجنة منذ دورتها الأخيرة **١١٦٠** ملاحظة (مقارنة مع ١٠١٩ ملاحظة السنة الماضية)، منها **٣١٤** ملاحظة (مقارنة مع ٣٠٥ ملاحظات السنة الماضية) أرسلتها منظمات أصحاب العمل و**٨٤٦** ملاحظة (مقارنة مع ٧١٤ ملاحظة السنة الماضية) أرسلتها منظمات العمال. والغالبية الكبرى من الملاحظات الواردة **(٨٢٠)** تتعلق بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها؛[١٤] ويتعلق حوالي **٤٠٢** ملاحظة منها بتطبيق الاتفاقيات الأساسية، و**٨٤** ملاحظة بتطبيق اتفاقيات الإدارة السديدة و**٣٣٤** ملاحظة بتطبيق الاتفاقيات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، هناك **٣٤٠** ملاحظة تتعلق بالدراسة الاستقصائية العامة بشأن الصكوك ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنيتين.[١٥]

٦٦. وتلاحظ اللجنة أن **٦٦٣** ملاحظة من الملاحظات التي تلقتها هذه السنة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، قد أرسلت مباشرة إلى المكتب. وفي **١٣٦** حالة، أرسلت الحكومات الملاحظات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها. وتلاحظ اللجنة أن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، بشكل عام، قد سعت إلى جمع وتقديم معلومات عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في بلدان بعينها، من حيث القانون والممارسة. وتذكر اللجنة بأن الملاحظات ذات الطبيعة العامة والمتعلقة ببعض الاتفاقيات تعالج على نحو أكثر ملاءمة في إطار استعراض اللجنة للدراسات الاستقصائية العامة أو ضمن منتديات أخرى لمنظمة العمل الدولية.

الحالات التي تم تسليط الضوء فيها على الحاجة إلى المساعدة التقنية

٦٧. لطالما كان دمج النشاط الذي تضطلع به هيئات الإشراف والتوجيه العملي المقدم إلى الدول الأعضاء من خلال التعاون والمساعدة التقنيين، أحد الأبعاد الرئيسية لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية. وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة بالمعلومات التي تلقتها من المكتب ومفادها أنه في عام ٢٠١٦ استمر تقديم المساعدة التقنية الهادفة من أجل دعم البلدان مع التصديق على معايير العمل الدولية وتطبيقها وتعزيز قدرة وزارات العمل على الوفاء بالتزاماتها الدستورية (بما فيها إعداد التقارير بشأن تطبيق الاتفاقيات). وترد في التقرير الثالث (الجزء ٢) معلومات مفصلة بشأن المساعدة التقنية.[١٦]

٦٨. وتؤكد اللجنة من جديد أملها بوضع برنامج شامل للمساعدة التقنية في المستقبل القريب وأنه سيجري تمويله بشكل مناسب لمساعدة كافة الهيئات المكونة على تحسين تطبيق معايير العمل الدولية في القانون والممارسة على حد سواء.

٦٩. وبالإضافة إلى حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتقيد بالتزامات محددة تتعلق بتقديم التقارير، ترد في الجدول التالي الحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص، بنظر اللجنة، لمساعدة الدول الأعضاء على التصدي للثغرات القائمة في القانون والممارسة عند تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، ويمكن إيجاد التفاصيل في القسم ثانيا من هذا القرير.

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ألبانيا	98
الجزائر	24, 63
أنتيغوا وبربودا	87, 94
الأرجنتين	87
أرمينيا	87

[١٤] انظر الملحق الثالث بهذا التقرير.

[١٥] المعلومات المتعلقة بالملاحظات الواردة خلال السنة الجارية من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال عن تطبيق الاتفاقيات متاحة على قاعدة البيانات NORMLEX، على موقع منظمة العمل الدولية (www.ilo.org/normes).

[١٦] انظر التقرير الثالث (الجزء ٢)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، جنيف، ٢٠١٧.

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أذربيجان	98
جزر البهاما	87
البحرين	111
بربادوس	63, 87, 108
بيلاروس	87, 98
بنن	111
بوتسوانا	98
البرازيل	98
بوركينا فاسو	98, 144
بوروندي	87
كابو فيردي	81, 111, 129
كمبوديا	87
شيلي	35, 37
كولومبيا	13, 98
كوستاريكا	120
كوت ديفوار	13, 136
جيبوتي	63, 138, 182
الجمهورية الدومينيكية	81, 129
اكوادور	87, 98
السلفادور	81, 87, 129
إثيوبيا	87, 98
فيجي	87
إندونيسيا	87
جمهورية إيران الإسلامية	95
كازاخستان	87
كينيا	63
لاتفيا	12, 17, 18
مدغشقر	98
ماليزيا	29, 98
موريشيوس	12, 17, 98
المكسيك	87
المغرب	12, 17, 42
موزامبيق	17, 18
ميانمار	63
النيجر	29

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
نيجيريا	138
بابوا غينيا الجديدة	87, 98
الفلبين	17, 87, 176
الاتحاد الروسي	98
ساوتومي وبرنسيب	17, 18, 151
المملكة العربية السعودية	111
سيشل	108
سلوفاكيا	18, 42
سورينام	87, 98
سوازيلند	12, 182
الجمهورية العربية السورية	63
طاجيكستان	81, 129, 138
جمهورية تنزانيا المتحدة	63
ترينيداد وتوباغو	87, 98
تونس	111
تركمانستان	138
أوغندا	12, 17
المملكة المتحدة – جبل طارق، غيرنزي، جزيرة مان، جيرسي، سانت هيلينا	12, 17, 24, 25, 42, 63
أوكرانيا	87, 98, 108
أوروغواي	63
أوزبكستان	98
جمهورية فنزويلا البوليفارية	87
زامبيا	81, 129
زمبابوي	81, 87, 98, 129

جيم- التقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور

٧٠. تذكر اللجنة بأن مجلس الإدارة قرر أنه ينبغي أن تتسق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع مواضيع المناقشات المتكررة السنوية في المؤتمر بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨. وهذا العام، طلب من الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور أن تقدم تقارير كأساس للدراسة الاستقصائية العامة فيما يتعلق بالصكوك التالية: اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، توصية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٧)، اتفاقية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٦٧)، توصية السلامة والصحة في البناء، ١٩٨٨ (رقم ١٧٥)، اتفاقية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٧٦)، توصية السلامة والصحة في المناجم، ١٩٩٥ (رقم ١٨٣)، اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٨٤)، توصية السلامة والصحة في الزراعة، ٢٠٠١ (رقم ١٩٢).[١٧] وطبقا للممارسة المتبعة في السنوات الماضية، أعدت هذه الدراسة الاستقصائية على أساس استعراض تمهيدي أعده فريق عامل مؤلف من ستة أعضاء من اللجنة.

[١٧] انظر التقرير الثالث (الجزء ١باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٦، جنيف، ٢٠١٧.

٧١. وتلاحظ اللجنة مع ***الأسف*** أن البلدان التالية، البالغ عددها **٣٤** بلدا، لم تقدم خلال السنوات الخمس الماضية أيا من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات، وهذه البلدان هي (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): **أرمينيا، بليز، بوروندي، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، غينيا الاستوائية، فيجي، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا ـ بيساو، غيانا، هايتي، كيريباتي، ليبيريا، ليبيا، ملاوي، جزر مارشال، نيجيريا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، فانواتو، اليمن، زامبيا.**

٧٢. ***ولا يسع اللجنة إلا أن تحث الحكومات مرة أخرى على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن اكتمالاً.***

دال- عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور)

٧٣. فحصت اللجنة هذا العام، عملا باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ عام ١٩٧٠ (الدورة ٥٤) ولغاية حزيران/ يونيه ٢٠١٥ (الدورة ١٠٤) (الاتفاقيات من رقم ١٣١ إلى رقم ١٨٩ والتوصيات من رقم ١٣٥ إلى رقم ٢٠٤ وبروتوكولاتها)، على السلطات المختصة؛

(ب) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها السادسة والثمانين (تشرين الثاني/ نوفمبر ـ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥).

٧٤. ويتضمن الملحق الرابع من القسم الثاني من هذا التقرير ملخصا عن آخر المعلومات المتلقاة والتي تشير إلى اسم السلطة المختصة التي عرض عليها بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري، (أحكام تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣) المعتمدين في الدورة ١٠٣ للمؤتمر، إلى جانب توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) التي اعتمدها المؤتمر في الدورة ١٠٤وتاريخ هذا العرض. كما يلخص الملحق الرابع المعلومات المقدمة من الحكومات بشأن الصكوك المعتمدة في وقت سابق والمعروضة على السلطة المختصة في ٢٠١٦.

٧٥. وترد المزيد من المعلومات الإحصائية في الملحقين الخامس والسادس من القسم الثاني من التقرير. ويبين الملحق الخامس المجمع من المعلومات التي أرسلتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث وفائها بالالتزام الدستوري بعرض الصكوك. ويعرض الملحق السادس الوضع العام بالنسبة لكل صك معتمد منذ دورة المؤتمر الرابعة والخمسين (حزيران/ يونيه ١٩٧٠). وجرى تقديم كافة الصكوك المعتمدة قبل الدورة الرابعة والخمسين للمؤتمر. وتقوم الوحدات المختصة في المكتب على نحو منتظم بتحديث البيانات الإحصائية الواردة في الملحقين الخامس والسادس ويمكن الاطلاع عليها عن طريق الإنترنت.

الدورة الثالثة بعد المائة

٧٦. اعتمد المؤتمر في دورته الثالثة بعد المائة المنعقدة في حزيران/ يونيه ٢٠١٤ بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري (أحكام تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣). وانتهت مدة السنة لعرض الصكين على السلطات المختصة في ١١حزيران/ يونيه ٢٠١٥، كما انتهت مدة ١٨ شهرا في١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥. وبشكل عام، قدمت ٦٧ دولة عضوا كلا من بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ والتوصية رقم ٢٠٣. وتحيط اللجنة مع ***الاهتمام*** بأن بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ دخل حيز النفاذ بتاريخ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦ وصدقت عليه عشر دول أعضاء، هي التالية: **الأرجنتين، الجمهورية التشيكية، استونيا، فرنسا، مالي، موريتانيا، النيجر، النرويج، بنما، المملكة المتحدة.** ***وتشجع اللجنة كافة الحكومات على مواصلة جهودها لعرض الصكوك التي يعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٣ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول الإجراءات المتخذة بشأن هذه الصكوك.***

الدورة الرابعة بعد المائة

٧٧. اعتمد المؤتمر في دورته ١٠٤ في حزيران/ يونيه ٢٠١٥، توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤). وانتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٤ على السلطات المختصة في ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠١٦، كما انتهت مدة ١٨ شهرا في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦. وتحيط اللجنة علما بأن الحكومات التالية، البالغ عددها ٥٠ حكومة، قدمت معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٤ على السلطات المختصة، ٣٨ منها قدمت معلومات منذ الدورة الأخيرة للجنة: **أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كمبوديا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جيبوتي، اكوادور، استونيا، فنلندا، فرنسا، غانا، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، اليابان، جمهورية كوريا، ليتوانيا، موريتانيا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، بولندا، قطر، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سويسرا، تركيا، أوغندا، الولايات المتحدة، زمبابوي.** ***وتشجع اللجنة كافة الحكومات الأخرى على مواصلة جهودها لعرض التوصية رقم ٢٠٤ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول الإجراءات المتخذة بشأن هذا الصك.***

حالات أحرز تقدم فيها

٧٨. تحيط اللجنة علما مع ***الاهتمام*** بالمعلومات التي أرسلتها حكومات البلدان التالية: **كمبوديا، كوت ديفوار، جيبوتي، أيرلندا، مدغشقر، مالي، موريتانيا، السودان، سورينام، أوغندا.** وتشيد بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات لتتدارك التأخير الكبير في تقديم الوثائق واتخاذ خطوات مهمة للوفاء بالتزامها عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ سنوات على هيئاتها البرلمانية.

مشاكل خاصة

٧٩. توخياً لتسهيل عمل لجنة تطبيق المعايير، يشير هذا التقرير فقط إلى الحكومات التي لم تقدم الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، إلى السلطات المختصة منذ ما لا يقل عن سبع دورات. ويشار إلى هذه المشاكل الخاصة على أنها "حالات إخلال جسيم في التقديم". **ويبدأ هذا الإطار الزمني في الدورة ٩٥ (٢٠٠٦) وينتهي في الدورة الرابعة بعد المائة (٢٠١٥) لأن المؤتمر لم يعتمد أي اتفاقيات أو توصيات خلال دوراته ٩٧ (٢٠٠٨) أو ٩٨ (٢٠٠٩) أو ١٠٢ (٢٠١٣).** وبالتالي، فإنّ هذه المدة الزمنية طويلة بما يكفي لتبرير دعوة الحكومات المعنية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر بحيث تستطيع ذكر مبررات التأخير في عرض الصكوك. بالإضافة إلى ذلك، توفر اللجنة معلومات بشأن ملاحظاتها المتعلقة بمشاكل "حالات الإخلال الجسيم في التقديم" التي تتعلق بالحكومات التي لم تقدم الصكوك المعتمدة خلال الدورات الست الأخيرة للمؤتمر إلى السلطات المختصة.

٨٠. وتذكر اللجنة بأنه، عند اختتام دورتها السابعة والثمانين في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، كانت البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي) البالغ عددها ٣٨ بلداً (٤٢ بلداً في عام ٢٠١٣ و٣٧ في عام ٢٠١٤ و٣٢ في عام ٢٠١٥) في هذا وضع "الإخلال الجسيم في التقديم": **أنغولا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بليز، بوروندي، جزر القمر، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، غابون، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، جامايكا، كازاخستان، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، ليبيريا، ليبيا، موزامبيق، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سيشل، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، الجمهورية العربية السورية، فانواتو.**

٨١. وتعي اللجنة الظروف الاستثنائية التي أثرت في بعض تلك البلدان طيلة سنين، مما حدا بحرمان البعض منها من المؤسسات الضرورية للوفاء بالتزام عرض الصكوك. وخلال الدورة الخامسة بعد المائة للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦)، قدمت بعض الوفود الحكومية معلومات تشرح لماذا لم تتمكن بلدانهم من الوفاء بالالتزام الدستوري لعرض الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات على البرلمانات الوطنية. وعلى ضوء الشواغل التي أثارتها لجنة الخبراء، أعربت لجنة المؤتمر أيضاً عن قلقها البالغ إزاء الإخلال في احترام هذا الالتزام. وأشارت إلى أنّ التقيد بهذا الالتزام الدستوري، ومفاده عرض الصكوك التي يعتمدها المؤتمر أمام البرلمانات الوطنية، يرتدي أهمية قصوى في ضمان الفعالية لأنشطة المنظمة المرتبطة بالمعايير.

٨٢. وحددت البلدان المذكورة آنفاً في الملاحظات المنشورة في هذا التقرير، وترد في الملاحق الإحصائية الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات التي لم تُعرض. وترى اللجنة أنه من الجدير تنبيه الحكومات المعنية لتمكينها مباشرة، ومن باب الاستعجال اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديثها، تمشياً مع هذا الالتزام. كما سيتيح هذا التحذير أمام الحكومات الاستفادة من التدابير التي سيتخذها المكتب، بناءً على طلبها، لمساعدتها في الخطوات المطلوبة لعرض الصكوك العالقة على الفور أمام هيئاتها التشريعية.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

٨٣. تقدم اللجنة في القسم الثالث من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن نقاط ترى أنه ينبغي استرعاء انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وبشكل عام، توجه الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وجهت اللجنة إلى عدد من البلدان طلبات بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثالث).

٨٤. وتذكر اللجنة كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض بموجبها الصكوك على الهيئات التشريعية، وذلك بهدف فحصها. كما يجب إطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأنها. ولا يعتبر التزام العرض مستوفى إلا متى عرضت الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، على الهيئة التشريعية واتُخذ قرار بشأنها. وينبغي تبليغ المكتب بهذا القرار وبعرض الصكوك على الهيئة التشريعية. وتأمل اللجنة في أن تتمكن من الإحاطة علماً في تقريرها المقبل بالمزيد من التقدم المحرز بالنسبة لعملية تقديم التقارير. وتذكر مرة أخرى الحكومات بأنها تستطيع التماس المساعدة التقنية من مكتب العمل الدولي، لاسيما عن طريق خبراء المعايير في الميدان.

ثالثاً- التعاون مع المنظمات الدولية ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى

التعاون مع المنظمات الدولية في ميدان المعايير

٨٥. في إطار التعاون القائم مع منظمات دولية أخرى بشأن المسائل المتعلقة بتطبيق الصكوك الدولية الخاصة بمواضيع ذات الاهتمام المشترك، عقدت منظمة العمل الدولية ترتيبات خاصة مع الأمم المتحدة ووكالات متخصصة معينة ومنظمات حكومية دولية أخرى.[١٨] وعلى وجه الخصوص، قد ترسل هذه المنظمات معلومات بشأن كيفية تطبيق بعض الاتفاقيات، ما من شأنه أن يساعد لجنة الخبراء على النظر في تطبيق تلك الاتفاقيات.

معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

٨٦. تذكر اللجنة بأن معايير العمل الدولية والأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هي تكميلية ويعزز بعضها بعضا. وتشدد على أن استمرار التعاون بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق الصكوك ذات الصلة والإشراف عليها أمر ضروري، لاسيما في إطار إصلاحات الأمم المتحدة التي تهدف إلى مزيد من الاتساق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة وفي برنامج التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٨٧. وترحب اللجنة باستمرار المكتب في توفير معلومات بشأن تطبيق معايير العمل الدولية إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، بشكل منتظم بما يتمشى مع الترتيبات القائمة بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة. كما واصلت متابعة العمل الذي تضطلع به تلك الهيئات مراعية تعليقاتها حسب مقتضى الحال. وتعتبر اللجنة أن الرصد الدولي المتسق أساس مهم للعمل من أجل تعزيز احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامتثال لها على المستوى الوطني.

مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها

٨٨. وفقا للإجراء الإشرافي المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية والترتيبات المعقودة بين منظمة العمل الدولية ومجلس أوروبا، درست لجنة الخبراء ٢١ تقريرا عن تطبيق المدونة وعن بروتوكولها عند الاقتضاء. وسترسل اللجنة استنتاجاتها عن هذه التقارير إلى مجلس أوروبا لكي تفحصها لجنة خبراء الضمان الاجتماعي، التابعة للمجلس. ومتى تمت الموافقة على تعليقات اللجنة، يفترض أن تؤدي إلى اعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا قرارات بشأن تطبيق البلدان المعنية للمدونة والبروتوكول.

٨٩. ونظرا لازدواجية مسؤولية اللجنة في تطبيق المدونة واتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، فإنها تسعى إلى بلورة تحليل متسق لتطبيق الصكوك الأوروبية والدولية ولتنسيق التزامات الدول الأطراف في هذه الصكوك. وتسترعي اللجنة الانتباه أيضا إلى الأوضاع الوطنية التي قد يكون فيها اللجوء إلى أمانة مجلس أوروبا والمكتب للحصول على المساعدة التقنية وسيلة فعالة لتعزيز تطبيق المدونة.

* * *

٩٠. وأخيرا، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة التي قدمها لها مرة جديدة موظفو المكتب بما يتحلون به من كفاءة وتفان في أداء واجباتهم، مما مكنها من إنجاز مهمتها المعقدة في فترة زمنية محدودة.

جنيف، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦

(توقيع) عبدول ج. كوروما،
الرئيس

روزماري أوينز،
المقرر

[١٨] المنظمات التالية معنية: الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية (بشأن اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥))، المنظمة البحرية الدولية.

الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد ماريو أكيرمان (الأرجنتين)، Mario ACKERMAN

دكتور في القانون؛ أستاذ فخري في جامعة بوينوس آيرس؛ أستاذ سابق في قانون العمل والضمان الاجتماعي في جامعة بوينوس آيرس (١٩٩٧-٢٠١٦)؛ دكتور فخري في جامعات شامبانيا؛ مدير قسم الدراسات العليا المتخصصة في قانون العمل في معهد الدراسات القانونية في جامعة بوينوس أيرس؛ مدير مجلة *Revista de Derecho Laboral*؛ مستشار سابق لدى برلمان جمهورية الأرجنتين؛ مدير وطني سابق لتفتيش العمل في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في جمهورية الأرجنتين.

السيد شينيشي آغو (اليابان)، Shinichi AGO

أستاذ في القانون الدولي في معهد القانون في جامعة ريتسوميكان، كيوتو؛ أستاذ سابق في قوانين الاقتصاد الدولي وعميد كلية الحقوق في جامعة كيوشو؛ عضو في الجمعية الآسيوية للقانون الدولي وفي رابطة القانون الدولي وفي الرابطة الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ قاض في المحكمة الإدارية التابعة لمصرف التنمية الآسيوي.

السيدة ليا أتاناسيو (اليونان)، Lia ATHANASSIOU

أستاذة كرسي في القانون البحري والتجاري في الجامعة الوطنية وكابوديستريان في أثينا (معهد الحقوق)؛ حائزة على دكتوراه من جامعة باريس ١- السوربون؛ حائزة على دبلوم في العلوم المتعمقة من جامعة اكس- مارسيليسيا ٣؛ حائزة على دبلوم في العلوم المتعمقة من جامعة باريس ٢- أساس؛ محامية متمرسة ومحكمة متخصصة في القانون الأوروبي والتجاري والبحري.

السيدة ليلى عازوري (لبنان)، Leila AZOURI

دكتورة في القانون؛ أستاذة في قانون العمل في معهد الحقوق في جامعة الحكمة (Sagesse)، بيروت؛ مديرة البحوث في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية؛ مديرة سابقة في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية؛ عضو في المكتب التنفيذي التابع للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية؛ رئيسة اللجنة الوطنية المكلفة برفع التقارير التي تعدها الحكومة اللبنانية إلى لجنة إلغاء أشكال التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة؛ خبيرة قانونية في منظمة المرأة العربية؛ عضو في "اللجنة الاستشارية السياسية لمنظمة العمل الدولية بشأن الهجرة العادلة" في الشرق الأوسط.

السيد ليليو بينتس كوريا (البرازيل)، Lelio BENTES CORRÊA

قاض في المحكمة العليا للعمل في البرازيل؛ مدع عام سابق للعمل في البرازيل؛ حائز على ماجستير في الحقوق من جامعة إسكس، المملكة المتحدة؛ عضو في المجلس الوطني للعدالة في البرازيل؛ أستاذ (فريق العمل ومنسق مركز حقوق الإنسان) في *Instituto de Ensino Superior de Brasilia*؛ أستاذ في المعهد الوطني لقضاة العمل.

السيد جايمس ج. برودني (الولايات المتحدة)، James J. BRUDNEY

أستاذ قانون في جامعة فوردام، معهد القانون، نيويورك؛ رئيس مشارك في مجلس المراجعة العامة للنقابة المتحدة لعمال السيارات؛ أستاذ محاضر سابق في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة؛ أستاذ محاضر سابق في معهد القانون في هارفرد؛ أستاذ قانون سابق في معهد موريتز للدراسات القانونية في جامعة ولاية أوهايو؛ مستشار سابق ومدير القسم الاستشاري في اللجنة الفرعية للعمل التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي؛ محام سابق في القطاع الخاص؛ كاتب محكمة سابق في المحكمة العليا في الولايات المتحدة.

السيد هالتون شادل (جنوب أفريقيا)، Halton CHEADLE

أستاذ فخري في القانون العام في جامعة كاب تاون؛ مستشار خاص سابق لوزير العدل؛ مستشار قانوني أول سابق في مؤتمر نقابات عمال جنوب أفريقيا؛ مستشار خاص سابق لوزير العمل؛ رئيس سابق للفريق الخاص المعني بصياغة قانون علاقات العمل في جنوب أفريقيا.

السيدة غرازييلا ديكسون كاتون (بنما)، Graciela DIXON CATON

رئيسة سابقة لمحكمة العدل العليا في بنما؛ رئيسة سابقة لمحكمة النقض الجنائية وغرفة قطاعات الأعمال العامة التابعة للمحكمة العليا في بنما؛ رئيسة سابقة للرابطة الدولية للقاضيات؛ رئيسة سابقة للرابطة الدولية للقضاة النساء؛ رئيسة سابقة لاتحاد القضاة في أمريكا اللاتينية؛ مستشارة وطنية سابقة لدى اليونيسف؛ محكمة حالية في محكمة التحكيم التابعة للغرفة الرسمية للتجارة في مدريد؛ محكمة في مركز تسوية النزاعات لدى غرفة البناء في بنما وفي مركز التوفيق والتحكيم في الغرفة التجارية في بنما؛ مستشارة قانونية ودولية.

السيد رشيد فيلالي مكناسي (المغرب)، Rachid FILALI MEKNASSI

دكتور في القانون؛ أستاذ في جامعة محمد الخامس في الرباط؛ عضو في المجلس الأعلى للتعليم والتدريب والبحوث العلمية؛ مستشار لدى هيئات عامة وطنية ودولية، بما فيها البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونيسف؛ منسق وطني لمشروع منظمة العمل الدولية حول "التنمية المستدامة من خلال الميثاق العالمي" (٢٠٠٥-٢٠٠٨)؛ مدير سابق لمشاريع البحوث لدى الإدارة الخارجية للبنك المركزي (١٩٧٥-١٩٧٨).

السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)، Abdul G. KOROMA

قاض في محكمة العدل الدولية (١٩٩٤-٢٠١٢)؛ رئيس سابق لمركز Henri Dunant للحوار الإنساني في جنيف؛ عضو سابق في لجنة القانون الدولي؛ سفير سابق وممثل دائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة (نيويورك) وسفير مفوض لدى الاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الأفريقية والعديد من البلدان.

السيدة إيلينا ماتشولسكايا (الاتحاد الروسي)، Elena MACHULSKAYA

أستاذة قانون في قسم قانون العمل في معهد القانون في جامعة لومونوسوف في ولاية موسكو؛ أستاذة قانون في قسم الدعاوى المدنية والقانون الاجتماعي في جامعة النفط والغاز في الاتحاد الروسي؛ أمينة الرابطة الروسية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ عضو في اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية؛ عضو في لجنة الرئيس المعنية بحقوق المعوقين (على أساس طوعي).

السيدة كارون موناغان (المملكة المتحدة)، Karon MONAGHAN

مستشارة الملكة؛ قاضية احتياطية في المحكمة العليا؛ قاضية سابقة في محكمة العمل (٢٠٠٠-٢٠٠٨)؛ محامية متمرسة في غرف Matrix ومتخصصة في قانون التمييز والمساواة، قانون حقوق الإنسان، قانون الاتحاد الأوروبي، القانون العام وقانون العمل؛ تبوأت مناصب استشارية منها مستشارة خاصة لدى مجلس العموم (اللجنة المعنية بقطاع الأعمال والابتكار والمهارات) بشأن تقصي وضع المرأة في مكان العمل (٢٠١٣-٢٠١٤).

السيد فيتيت مونتاربورن (تايلند)، Vitit MUNTARBHORN

أستاذ قانون في تايلند؛ مسؤول سابق عن البحوث في جامعة الأمم المتحدة لبرنامج الدراسات الخاصة باللاجئين، جامعة أوكسفورد؛ المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ مقرر خاص سابق للأمم المتحدة معني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ رئيس سابق للجنة الأمم المتحدة لتنسيق الإجراءات الخاصة؛ رئيس لجنة تحقيق الأمم المتحدة بشأن كوت ديفوار (٢٠١١)؛ عضو في المجلس الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة للأمن البشري (٢٠١١-٢٠١٦)؛ مفوض في لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية (٢٠١٢-٢٠١٦)؛ حاصل على جائزة اليونسكو لعام ٢٠٠٤ لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان؛ خبير مستقل لدى الأمم المتحدة بشأن الحماية من العنف والتمييز القائمين على التوجه الجنسي والهوية الجنسية (منذ عام ٢٠١٦ وحتى اليوم).

السيدة روزماري أوينز (أستراليا)، Rosemary OWENS

أستاذة قانون فخرية في معهد الحقوق في جامعة آديلايد؛ أستاذة قانون سابقة في معهد Dame Roma Mitchell (٢٠٠٨-٢٠١٥)؛ عميدة سابقة (٢٠٠٧-٢٠١١)؛ عضو في جمعية Order of Australia؛ عضو في الأكاديمية الأسترالية للقانون ومديرة لها (٢٠١٤-٢٠١٦)؛ محررة سابقة وعضو حالي في المجلس التحريري لصحيفة قانون العمل الأسترالية؛ عضو في المجلس العلمي والصياغي لمجلة *Revue de droit compare du travail et de la sécurité sociale*؛ عضو في الجمعية الأسترالية لقانون العمل (عضو سابق في المجلس التنفيذي الوطني للجمعية)؛ محاضرة دولية في المجلس الأسترالي للبحوث؛ رئيسة اللجنة الاستشارية الوزارية لحكومة جنوب أستراليا بشأن التوازن بين العمل والحياة (٢٠١٠-٢٠١٣)؛ رئيسة وعضو في لجنة إدارة مركز المرأة العاملة (١٩٩٠-٢٠١٤).

السيد بول جيرار بوغوي (الكاميرون)، Paul-Gérard POUGOUÉ

أستاذ قانون؛ أستاذ فخرة في جامعة ياوندي؛ أستاذ محاضر أو زميل في عدة جامعات وفي أكاديمية لاهاي للقانون الدولي؛ رئيس قسم النظرية القانونية ونظرية المعرفة القانونية وقانون المقارنة ومدير برنامج الدراسات المتخصصة في النظريات القانونية والتعددية في معهد القانون والعلوم السياسية في جامعة ياوندي ٢؛ في مناسبات عديدة تبوأ منصب رئيس لجنة التحكيم في منافسة مجلس أوسمة المجمعين التابع للمجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية؛ عضو سابق في المجلس العلمي لرابطة الجامعات الناطقة بالفرنسية جزئيا أو كليا (١٩٩٣-٢٠٠١)؛ عضو سابق في المجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي (٢٠٠٢-٢٠١٢)؛ عضو في الجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وفي المؤسسة الدولية لتعليم قانون بيئة الأعمال وفي جمعية Henri Capitant وجمعية القانون المقارن؛ مؤسس ومدير مجلة *Juridis périodique*؛ رئيس جمعية تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى؛ رئيس المجلس العلمي للمركز الأفريقي الإقليمي لإدارة العمل؛ رئيس المجلس العلمي للجامعة الكاثوليكية في أفريقيا الوسطى.

السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر)، Raymond RANJEVA

عضو في محكمة العدل الدولية (١٩٩١-٢٠٠٩)؛ نائب رئيس (٢٠٠٣-٢٠٠٦) ورئيس (٢٠٠٥) الغرفة التي أسستها محكمة العدل الدولية لمعالجة النزاع القائم على الحدود بين بنن والنيجر؛ من كبار قضاة المحكمة (فبراير ٢٠٠٦-٢٠٠٩)؛ مجاز في الحقوق من جامعة مدغشقر، أنتاناناريفو (١٩٦٥)؛ حائز على دكتوراه في القانون من جامعة باريس ٢؛ متخرج من كليتي الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع القانون العام والعلوم السياسية، باريس (١٩٧٢)؛ دكتور فخري في جامعات ليموج وستراسبورغ وبوردو مونتيسكيو؛ أستاذ في جامعة مدغشقر (١٩٨١-١٩٩١) وفي معاهد أخرى؛ تبوأ مناصب إدارية كثيرة، بما فيها منصب العميد الأول لجامعة أنتاناناريفو (١٩٨٨-١٩٩٠)؛ عضو في عدة وفود من مدغشقر إلى العديد من المؤتمرات الدولية؛ رئيس بعثة مدغشقر إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات، فيينا (١٩٧٦-١٩٧٧)؛ نائب رئيس أول عن أفريقيا أثناء المؤتمر الدولي لكليات الحقوق والعلوم السياسية الناطقة باللغة الفرنسية (١٩٨٧-١٩٩١)؛ عضو في محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة العالمية؛ عضو في محكمة التحكيم المعنية بالرياضة؛ عضو في معهد القانون الدولي؛ عضو في العديد من الجمعيات المهنية والأكاديمية الدولية والوطنية؛ نائب رئيس أكاديمية مدغشقر (١٩٧٤-١٩٩٠)؛ عضو في مجلس إدارة أكاديمية القانون الدولي في لاهاي؛ عضو في المجلس الحبري للعدالة والسلام؛ رئيس الجمعية الأفريقية للقانون الدولي منذ عام ٢٠١٢؛ نائب رئيس معهد القانون الدولي (٢٠١٥-٢٠١٧)؛ رئيس لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن زمبابوي.

السيد أجيت براكاش شاه (الهند)، Ajit Prakash SHAH

رئيس سابق لمحكمة العدل العليا في مادراس (شيناي) والمحكمة العليا في نيودلهي؛ قاض سابق للمحكمة العليا في بومباي (مومباي)؛ أخصائي في المسائل المتعلقة بالعمل والمساواة؛ اتخذ قرارات رئيسية ارتبطت بعقود العمل وعمل الأطفال (خطة عمل دلهي لمكافحة عمل الأطفال) والمسائل البحرية وحقوق العمل بالنسبة إلى الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز.

السيدة ديبورا توماس فليكس (ترينيداد وتوباغو)، Deborah THOMAS-FELIX

رئيسة المحكمة الصناعية في ترينيداد وتوباغو منذ عام ٢٠١١؛ قاضية في محكمة النقض لدى الأمم المتحدة منذ عام ٢٠١٤؛ رئيسة حالية لمحكمة النقض في الأمم المتحدة؛ رئيسة سابقة للجنة الأوراق المالية والصيرفة في ترينيداد وتوباغو؛ رئيسة سابقة نائب رئيس هيئة القضاة سابقا في ترينيداد وتوباغو؛ رئيس سابق لمحكمة الأسرة في سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ مساعدة أبحاث في برنامج Hubert Humphrey Fullbright في جامعة جورجتاون وفي معهد التعليم القضائي في مجموعة الكومنولث.

السيد برند فاس (ألمانيا)، Bernd WAAS

أستاذ قانون العمل والقانون المدني في جامعة فرانكفورت؛ منسق وعضو في الشبكة الأوروبية لقانون العمل؛ محام قدم المشورة القانونية لمؤسسات من بينها البرلمان والحكومة في ألمانيا ومجلس الشعب الوطني في جمهورية الصين الشعبية ووزارات العمل في العديد من البلدان والجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي.

106e session CIT, 2017
Rapport III (1A)
Rapport de la Commission d'experts:
Rapport général

ISBN 978-92-2-630559-5